

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ويحرم أيضا الجمع بين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فتولد لكل واحد منهما بنت .
- . ويحرم أيضا الجمع بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت .
- . الثالثة لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه أو ابنتي خاليه أو خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته على الصحيح من المذهب .
- . جزم به في المستوعب والوجيز وغيرهما .
- . وقدمه في الرعاية وغيرها .
- . كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها .
- . وعنه يكره جزم به في الكافي فيكون هذا المذهب .
- . وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزرکشي .
- . وحرمه في الروضة قال لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا .
- . يعني على الأختين قاله في الفروع .
- . الرابعة لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد صح ذكره في الرعاية وغيره .
- . الخامسة لو كان لكل رجل بنت ووطئا أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبننتين فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره بن عقيل واقتصر عليه في الفروع .
- . قلت فيعالي بها وقد نظمها بعضهم لغزا .
- . قوله وإن تزوجهما في عقد لم يصح .
- . وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب .
- . ونص عليه في رواية صالح وأبي الحارث